قـرار أمـيـري رقــم (57) لـسـنــة 2025
بـتـحــديــد أيــام الـعــمــل والمـنـاسـبـات والـعـطــلات الـرسـمـيـة فـي الــدولــة

نحـن تمـيــم بن حـمــد آل ثـاني أميــر دولــة قـطــــر،

بـعـد الاطـلاع عـلـى الـدسـتـور،

وعـلــى قـانــون الـعـمــل الـصــادر بالـقـانــون رقــم (14) لـسـنــة 2004، والـقـوانــين المـعـدلـة لـه،

وعـلــى قـانــون الـخـدمــة الـعـسـكـريــة الـصــادر بالمـرسـوم بـقـانــون رقــم (31) لـسـنــة 2006، والـقـوانــين المـعـدلــة لـه،

وعـلـى الـقـانـون رقـم (11) لـسـنـة 2007 باعـتـبار يـوم تـولـي الـشـيـخ جـاسـم بـن مـحـمـد بـن ثـانـي الـحـكـم يـومًـا وطـنـيًـا لـلـدولـة،

وعـلـى قـانـون المـوارد الـبـشـريـة المـدنـيـة الـصـادر بالـقـانـون رقـم (15) لـسـنـة 2016، والـقـوانـين المـعـدلـة لـه،

وعـلـى الـقـرار الأمـيـري رقـم (1) لـسـنـة 2010 بشـأن الإعـلان عـن أيـام الـعــطــلات الـرسـمـيــة فــي الـدولـة،

وعـلـى الـقـرار الأمـيـري رقـم (80) لـسـنـة 2011 بـشـأن الـيـوم الـريـاضـي لـلـدولـة،

وعـلــى قــرار مـجـلـس الـوزراء رقــم (6) لـسـنـة 2008 بـتـحـديــد أيـام الـعــطـلات الـرسـمـيـة فـي الـدولــة وتـنـظـيـم الـعـمــل خـلالـهـا، والـقــرارات المـعـدلـة لـه،

قـررنـا مـا يـلـي:

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولـــة قطـــر

مـادة (1)

تـكـون أيـام الـعـمـل فـي الـدولـة، مـن يـوم الأحـد إلـى يـوم الـخـمـيـس مـن كـل أسـبـوع.
ويُـعـتـبـر يـومـا الجـمـعـة والـسـبـت عـطـلـة أسـبـوعـيـة.

مـادة (2)

تـكــون أيــام المـنـاســبات والـعــطـلات الـرسـمـيــة فــي الـدولــة، عـلــى الـنـحــو الـتـالــي:

1. الـيـوم الـوطـنـي: يـوم الـثـامـن عـشـر مـن شـهـر ديـسـمـبـر.
2. الـيـوم الـريـاضـي: يـوم الـثـلاثـاء الـثـانـي مـن شـهـر فـبـرايـر.

3. عطلة عيد الفطر: من اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان إلى نهاية اليوم الرابع من شهر شوال.
4. عطلة عيد الأضحى: من اليوم التاسع إلى نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة.

وإذا كان الفاصل بين عطلتين يوم عمل واحد، فيُعتبر عطلة ضمن العطلتين.

مادة (3)

تُعتبر أيام المناسبات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، عطلة رسمية مدفوعة الأجر.

مادة (4)

تكون العطلات الرسمية بمصرف قطر المركزي والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته، وهيئة قطر للأسواق المالية والأسواق المالية الخاضعة لرقابتها، على النحو التالي:

1. عطلة عيد الفطر: لمدة ثلاثة أيام عمل، ويحدد محافظ مصرف قطر المركزي تاريخ بدء العطلة.
2. عطلة عيد الأضحى: لمدة ثلاثة أيام عمل، تبدأ من اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.
3. عطلة اليوم الأول من شهر يناير (تاريخ إقفال نهاية العام).
4. عطلة يوم البنوك: الأحد الأول من شهر مارس.

وتُطبق على الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة أحكام البندين (1)، (2) والفقرة الأخيرة من المادة (2) من هذا القرار.

ويتولى مصرف قطر المركزي الإعلان عن العطلتين المنصوص عليهما في البندين (3)، (4) من هذه المادة.

مادة (5)

لا تخل أحكام هذا القرار بنُظم المناوبات المعمول بها في الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وجهات العمل الأخرى.

مادة (6)

تُطبق على القطاع الخاص، في شأن أيام المناسبات والعطلات الرسمية المنصوص

عليها في هذا القرار، الأحكام الواردة في قانون العمل المشار إليه، وغيره من النظم الخاصة.

مادة (7)

يُلغى القرار الأميري رقم (80) لسنة 2011، وقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2008، المشار إليهما، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (8)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1447/06/04هـ
الموافق : 2025/11/25م

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر